

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم الفصل 330 من الضهير الشريف رقم 1.59.413

صا في 28 جمادى الثانية 1382 ﴿26 نونبر 1962﴾

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

تقدم به السيدات والسادة النواب:

عويشة زلفي، محمد أركان، مليكة الزخني،

نور الدين آيت الحاج، سعيد بعزير

وباقى أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل: 217

تاريخ التسجيل: 2023/02/07

مذكرة تقديم


على الرغم من كون التسول مجرم من الناحية القانونية وعار من الناحية الاجتماعية، فإن الواقع مع كامل الأسف يبين مدى انتشار هذا السلوك المشين لدرجة يمكن معها وصفه بـ "الظاهرة" والتي تتميز بأشع أنواع الاستغلال للأطفال وخصوصا منهم الصغار بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة.

وبالنظر لما يترتب عن استغلال الأطفال في التسول من انتهاكات جسيمة لحقوقهم ومن حرمان لهم من اللعب والتدريس... فقد عمل المشرع المغربي على تجريم استغلال الأطفال في التسول، ولكن مع ذلك فالصياغة التي ورد بها الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي تعترها مجموعة من الثغرات حيث يخرج عن نطاق التجريم والعقاب استغلال الأطفال في التسول من قبل الأصول.

وبالنظر لما تشهده بلادنا من إصلاحات حقوقية، وتنفيذا لمقتضيات الدستور الذي جاء في فصله 32 النص على أن "...تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية..."، واحتراما للالتزامات المغرب الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في الفصل 19 منها على أن:

" 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)

عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.




2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأهنا والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

واعتبارا للوضع الخاص للأطفال وعدم قدرتهم على توفير الحماية لأنفسهم بشكل شخصي، فإن حمايتهم تقع على عاتق الوالدين والأوصياء والأسر والمجتمع والدولة ... كما ينبغي أن تكون التشريعات تفي بالحماية اللازمة للأطفال من كل أشكال العنف والإيذاء والاستغلال كيفما كان نوعه أو مصدره.

وبالرجوع للتشريعات الوطنية نجد المشرع قد سن العديد من القواعد القانونية التي من شأنها ضمان حماية الأطفال، ولكن مع ذلك فالواقع يسجل العديد من الانتهاكات الماسة بحقوقهم من بينها مثلا استغلالهم في التسول.

فالمشرع لم يجرم استغلالهم من قبل الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل في التسول، وهذا ما أدى لتزايد عدد الحالات التي يستعمل فيها مجموعة من الآباء أو الأمهات أبنائهم في التسول، ولهذا السبب، وضمانا لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال كيفما كان مصدره ومجاله، وتفعيلا لمقتضيات الدستور والتزامات المغرب الدولية، وانطلاقا من مرجعيتنا السياسية والحقوقية كفريق اشتراكي، نتقدم اليوم بهذا المقترح الرامي لتغيير وتتميم الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي.



نص الفصل 330 كما ورد في مدونة القانون الجنائي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين. تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين".

مقترح قانون يقضي بتتميم الفصل 330 من الظهير الشريف رقم 1.59.413

صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

المادة الأولى

تتمم على النحو الآتي مقتضيات الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي.

الفصل 330

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا استغل أطفاله في التسول، أو سلم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين.

تطبق نفس العقوبة على كل من استغل بنفسه أطفاله أو سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين".

